

جريمة تبييض الأموال: الهكافحة والعوائق.

أ.دريس باخوية

جامعة أدرار

مقدمة

تنامت في الآونة الأخيرة حركة الجريمة المنظمة على نطاق واسع عالمياً، وكنتيجة لذلك تزايدت حركة تداول الأموال غير المشروعة ذات المصدر الإجرامي، الأمر الذي أدّى إلى تنامي ظاهرة تبييض الأموال والتي تعتبر من أكبر التحديات الحقيقية أمام المؤسسات المالية والمصرفية على الإطلاق. ومع بروز ظاهرة العولة والتطور التكنولوجي الهائل في مجال المعلوماتية شاع استخدام شبكة الإنترنت في المعاملات المالية، الأمر الذي استفاد منه القائمون بجرائم تبييض الأموال في تطوير وسائلهم وعملياتهم غير المشروعة.

فبعد الاعتماد على الطرق التقليدية التي اعتمدت بشكل رئيسي على تهريب الأموال واستخدام السوق الموازية ومكاتب الصرافة، أفرز التطور التكنولوجي الهائل بعد ذلك طرقاً مستحدثة تسهل القيام بجرائم تبييض الأموال، أبرز هذه الطرق تعتمد على استخدام بطاقات وأنظمة التحويل ووسائل الدفع الإلكترونية على غرار النقود والشيكات وبطاقات الدفع الإلكترونية.

هذا الأمر أدى إلى عجز أجهزة المكافحة عن احتواء الظاهرة خصوصاً مع محدودية الآليات التي تقرها مختلف الأنظمة المصرفية بما في ذلك النظام المصرفي الجزائري، والعوائق المصرفية المختلفة لا سيما ما يتعلق بضعف تأهيل العاملين بالقطاع البنكي وعدم فاعلية هيئات الرقابة المصرفية منها وغير المصرفية بالرغم من فاعلية التشريعات التي أقرت من قبل السلطة التشريعية في الجزائر في إطار مكافحة جرائم تبييض الأموال. فيا ترى ما هي أبرز الآليات التي أقرها المشرع الجزائري للتكفل بمحاربة جريمة تبييض الأموال؟ وما العوائق التي حدثت من فعالية مكافحة هذه الظاهرة؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا الموضوع المعنون بـ: "جريمة تبييض الأموال (المكافحة والعواقب)"، وقد قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين مسبقين بمبحث تهيدي معنون بالإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال، ثمّ التعرض في المبحث الأول لسبل مكافحة جريمة تبييض الأموال، وذلك من خلال التطرق لآليات منع جرائم تبييض الأموال (المطلب الأول)، ولآليات كشف جرائم تبييض الأموال (المطلب الثاني)، أما المبحث الثاني فتمّ التعرض فيه لعواقب مكافحة جريمة تبييض الأموال، وذلك بالتطرق للسرية المصرفية (المطلب الأول)، ولمعوقات أخرى في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال (المطلب الثاني). وبيان ذلك كالآتي:

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال.

يعتبر مصطلح تبييض الأموال حديثاً نسبياً، وإذا كانت جريمة تبييض الأموال كظاهرة على خلاف ذلك، إذ يرجعها البعض إلى قيام أحد أعضاء المافيا الأمريكية بشراء مغسلة عامة لغسيل الملابس في مدينة شيكاغو، وكان يقوم بإضافة جانب من أرباح تجارة المخدرات إلى عوائد غسل الملابس يومياً، ويقوم بإيداعه في فرع أحد البنوك القريبة، دون أن يرتاب أحد في ذلك⁽¹⁾. وبالتالي أصبحت تسمية الأموال غير المشروعة "غسيل الأموال، أو تبييض الأموال"، والتي سنقوم بتحديد تعريف لها (المطلب الأول)، ثم نقوم بتحديد مراحلها (المطلب الثاني).

المطلب الأول. تعريف جريمة تبييض الأموال:

الجرمة: في اللغة جرم جرماً بمعنى أذنب، ويقال: جرم قومه، أي جنى عليهم، وأجرم: أي ارتكب جرماً.

والجريمة اصطلاحاً جمعها جرائم وهي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بالحد والتعذير.

الغسل: غسل الشيء يغسله غسلًا، وقيل الغسل المصدر من غسلت، والغُسْل بالضم الاسم من الاغتسال⁽²⁾. وجاء في منجد اللغة

والإعلام في باب غسل: "غسل غسلاً وغُسلاً الشيء طهره بالماء وأزال وسخه.

الأموال: لغة مال مولاً ومؤولاً: كثر ماله، فهو مال، وهي ماله، وفلاناً أعطاه المال.

واصطلاحاً: اسم لجميع ما يملكه الإنسان، وأصله ما يعيل إليه الطبع ويمكن ادخاره كالنقد، وما يمكن أن يقوم مقامه⁽³⁾.

وعلى مستوى الفقه القانوني تعددت تعاريف جريمة تبييض الأموال بسبب صعوبة ضبط الأفعال والأنشطة المكونة للأموال غير المشروعة، ويرى جانب من الفقه أن تبييض الأموال هو: "كل فعل يقصد به تويبه أو إخفاء مصدر المداخل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم"⁽⁴⁾.

كما يرى الأستاذ Michel Schiray تبييض الأموال بأنه: "مجموعة من عمليات تحويل المال الذي يكون مصدره من اقتصاد غير مشروع بحيث عند إدماجه في اقتصاد شرعي لا يمكن تمييزه من بين المصادر الشرعية الأخرى"⁽⁵⁾.

كما عرف آخرون تبييض الأموال بأنه سلسلة من التصرفات والإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع بقصد إخفاء مصدر هذه الأموال ومن ثم إدخالها في الدورة الاقتصادية والتداول بها ودخولها في مجال الاستثمار، والهدف من هذه العملية هو محاولة لتغيير هوية الأموال غير المشروعة والناتجة عن المخدرات والجريمة والفساد والتهرب الضريبي وغيرها، لتبدو أموالاً مشروعة يصح تداولها في السوق دون أن يكون هناك أي شبهات عليها⁽⁶⁾.

أما تشريعياً فالمشرع الفرنسي لم يعرف جريمة تبييض الأموال في القانون رقم 614/90⁽⁷⁾ المؤرخ في 12/07/1990 المتعلق بمشاركة ومساهمة المنظمات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات، بل اكتفى في مادته الثانية بإلزامية كل شخص بمناسبة ممارسته لوظيفته أو إنجازها أو مراقبتها، وحين يقدم استشارات بخصوص

عمليات ينتج عنها حركة في رؤوس الأموال، أن يصرح لدى وكيل الجمهورية بالعمليات التي يعلم بها والتي تتضمن مبالغ يعلم بأنها متأتية من المخدرات أو جرائم أخرى منصوص عليها في المادتين 725 من قانون الصحة العمومية، و514 من قانون الجمارك⁽⁸⁾. كما نص المشرع الفرنسي على جريمة تبييض الأموال في المادة 324 فقرة 1 و2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المضافة إلى قانون 392/96 الصادر في 13 ماي 1996 بقوله: "تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لفاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة"⁽⁹⁾.

مما يلاحظ على المشرع الفرنسي من خلال ما ورد في التشريعات الخاصة بتبييض الأموال أنه أخذ بمفهوم ضيق في تعريفه لجريمة تبييض الأموال نتيجة لحصرها في المتاجرة بالمخدرات، ثم توسع بعد ذلك في تعريفه ليشمل جميع الأموال الناتجة عن كل أنواع الأنشطة الإجرامية الأخرى.

أما المشرع الجزائري وقصد التكفل بالأغماط الإجرامية المستحدثة في الجزائر، وقصد موائمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الإقليمية والدولية، فقد أصدرت الجزائر عدة نصوص قانونية خاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، وإن لم يعرف المشرع الجزائري نشاط تبييض الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في هذا المجال، إلا أنه قام بتحديد الأفعال المشكلة لجريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها، فاعتبر كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة بغرض إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع جريمة تبييض الأموال، بشرط العلم عن وقوع الجريمة الأصلية وأن تكون الجريمة الأصلية جناية أو جنحة وعائدات هذه الجريمة تحوّل بغرض إخفاء ذلك المصدر غير المشروع⁽¹⁰⁾. مما يدل على أن المشرع الجزائري على غرار التشريع الفرنسي ساير الاتجاه الذي أخذ بالتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال.

من جهتنا وانطلاقاً من التعريفات السابقة يمكننا اعتبار جريمة تبييض الأموال بأنها عملية تحويل الأموال المتحصل عليها من أنشطة إجرامية، بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرمًا ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بممتلكات هذا الجرم.

المطلب الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال.

بالرغم من تعدد المراحل التي تمر بها عملية تبييض الأموال، إلا أن هذه المراحل ما هي إلا مجرد تقسيم أكاديمي ليس إلا⁽¹¹⁾، إذ ليس من الضروري أن تمر عملية تبييض الأموال بجميع المراحل المتعاقبة، وعلى ذلك سنتعرض لمراحل تبييض الأموال في الحالات العادية بدءاً من مرحلة الإيداع (الفرع الأول)، ثم مرحلة التغطية (الفرع الثاني)، فمرحلة الدمج (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مرحلة الإيداع.

تعد مرحلة الإيداع أو كما يسميها البعض مرحلة التوظيف أو الإحلال⁽¹²⁾، من أبرز مراحل تبييض الأموال إذ يتم فيها التخلص المادي من الأموال وذلك بإيداعها في دورات مالية بغية تمويه حقيقة مصدرها الإجرامي، لذلك تعتبر من أكثر المراحل تعرضاً لخطر الكشف من قبل سلطات مكافحة تبييض الأموال⁽¹³⁾. ومن أكثر الطرق المستخدمة في هذه المرحلة، تجزئة الأموال غير المشروعة وإيداعها في حسابات مصرفية، على غرار ما يقوم به تجار المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية عند تجزئة عوائد تجارتهم غير المشروعة إلى أقسام أقل من 10.000 دولار لكل إيداع، بغية التحايل على قانون السرية المصرفية الذي يلزم البنوك بالإبلاغ عن العمليات المالية التي تزيد قيمتها عن 10.000 دولار⁽¹⁴⁾، ولذلك تلعب المصارف والمؤسسات المالية دوراً هاماً في هذه المرحلة، من خلال إلزام العاملين فيها ضرورة الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة تطبيقاً للتوصية 15 من توصيات FATF⁽¹⁵⁾.

الفرع الثاني. مرحلة التغطية.

تسمى بمرحلة التمويه عند البعض⁽¹⁶⁾، كما يسميها البعض مرحلة التعقيم⁽¹⁷⁾، ويقصد بها إتيان الجاني لمعاملات مالية معقدة غير مشروعة باستخدام وسائل فنية متطورة وتقنيات إلكترونية حديثة، كاستخدام التحويل الإلكتروني للنقود نظراً لسرعته الفائقة في تحويل الأموال إلى بنوك خارجية، ثم القيام بمجموعة من التحويلات عبر بنوك أخرى في دول مختلفة، مما يصعب معه ملاحقة هذه الأموال وتعقب مصدرها، خصوصاً إذا ما تم تحويلها إلى بنوك تأخذ بقواعد السرية المصرفية وتتنعم فيها الرقابة على النقد الأجنبي كبما وجزر كاين وسويسرا⁽¹⁸⁾. ومن الطرق التي تستخدم في عمليات تبييض الأموال في هذه المرحلة شركات الواجهة⁽¹⁹⁾ نظراً لقيامها بدور الوسيط في تحويل عوائد الأنشطة الإجرامية إلى أموال مشروعة، من خلال تزوير المستندات لإثبات أن الأموال دخلت الشركة عن طريق صفقة تجارية⁽²⁰⁾. إضافة إلى استخدام الشركات الوهمية⁽²¹⁾ بغية إخفاء الهوية الحقيقية للجنة الذين يتلقون العوائد الإجرامية غير المشروعة⁽²²⁾.

الفرع الثالث: مرحلة الدمج.

يعد الدمج المرحلة النهائية من مراحل تبييض الأموال التي تهدف إلى إخفاء طابع الشرعية على الأموال التي يتم تبييضها، وذلك بتقديم مبرر غير قابل للجدل عن أصل الأموال⁽²³⁾، لتبدو في نهاية الأمر وكأنها عوائد طبيعية لصفقة تجارية، بحيث يصعب فصلها عن مصدرها الأصلي غير المشروع، وتكون قد بلغت بر الأمان حيث يكون بمقدور المحرم إعادة استثمارها في أنشطة أخرى مشروعة أو غير مشروعة. وأبرز مثال لذلك حالة تواطؤ البنوك الأجنبية، حيث تصدر هذه البنوك وبتواطؤ مع مبيضي الأموال سندات شرعية تدل على قانونية الصفقة التي يقومون بها، مما يسهل عملية إخفاء المصدر الإجرامي للأموال.

المبحث الأول: مكافحة جريمة تبييض الأموال.

تقتضي مكافحة جريمة تبييض الأموال ضرورة القيام بإجراءات احترازية مسبقة من شأنها أن تؤدي إلى تفادي القيام بجرائم تبييض الأموال عبر النظام المصرفي بالدرجة الأولى (المطلب الأول)، وفي حالة قيام جرائم تبييض الأموال وجب على السلطات المصرفية وأجهزة المكافحة حينها اتباع آليات الكشف عن جرائم تبييض الأموال (المطلب الثاني)، وذلك من خلال إنشاء وحدات للتحريات المالية والإلتزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشتبه في مشروعيتها.

المطلب الأول: آليات منع جرائم تبييض الأموال.

سنتطرق في هذا المطلب لضرورة الإلتزام بتوخي الحيطة والحذر كأحد أهم الإلتزامات الواجب اتخاذها لمنع جرائم تبييض الأموال (الفرع الأول)، ثم للرقابة على المؤسسات المالية وحركة الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإلتزام بتوخي الحيطة والحذر .

يتضمن مبدأ توخي الحيطة والحذر التزام جميع المصارف والمؤسسات المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة والوقائية التي يتعين عليها الوفاء بها⁽²⁴⁾، وتتمثل أهم هذه الإلتزامات في ضرورة التحقق من هوية العملاء بالمستندات الرسمية وعدم الاحتفاظ بأية حسابات لشخصيات مجهولة أو بأسماء وهمية⁽²⁵⁾، كما يجب عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة للحصول على معلومات كافية عن الشخصية الحقيقية للعميل الذي يطلب فتح حساب له أو تنفيذ عملية مالية لحسابه⁽²⁶⁾، والإلتزام بحفظ المستندات الأمر الذي أكدته المشرع الجزائري في نص المادة 14 من القانون رقم: 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، والتي أوجبت على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية الأخرى، الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

• الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

كما أشارت إلى ذلك المادة رقم 08 من النظام رقم: 05-05، حيث أوجبت على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر إضافة إلى ما سبق ذكره، إعداد إجراءات لفائدة هيئاتها العملية تحد بموجبها المعطيات التي ينبغي الإحتفاظ بها بخصوص إثبات هوية الزبائن والعمليات الفردية والمدة القانونية والنظامية لعملية الإحتفاظ⁽²⁷⁾.

ناهيك عن تطوير الممارسات والبرامج الداخلية المصرفية من خلال الاعتماد على خصائص ارتقائية في مجال السرعة التي لا تتضمن أي تأخير، والدقة الكاملة التي لا تسمح باحتمال ضئيل لحدوث الخطأ، والفاعلية التي تتضمن تحقيق كامل احتياجات ورغبات المتعاملين وطموحاتهم، من شأنه أن يؤدي بالضرورة إلى توسع المعاملات البنكية التي تحد من عمليات تبييض الأموال كاستخدام بطاقات الدفع الإلكترونية⁽²⁸⁾.

الفرع الثاني: الرقابة على المؤسسات المالية وحركة الأموال.

وهو ما تبناه المشرع الجزائري فلقد أورد العديد من الأحكام المتعلقة بإلزامية الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية، أهمها ما ورد في الأمر رقم: 11/03 والمتعلق بالنقد والقرض، حيث نصت المادة مائة وخمسة (105) منه على ضرورة إنشاء لجنة مصرفية⁽²⁹⁾، تكلف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، بناء على الوثائق وفي عين المكان، وفي هذا الصدد يُخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها، ولا يُحتج بالسر المهني اتجاهها⁽³⁰⁾.

المطلب الثاني: آليات كشف جرائم تبييض الأموال.

تختلف آليات كشف جرائم غسل الأموال على حسب جسامة الجريمة من جهة، وعلى حسب الوسائل والآليات المعتمدة من قبل أجهزة مكافحة من جهة أخرى، لذلك تعتمد غالبية الدول أسلوب إنشاء هيئة

خاصة لمكافحة الظاهرة (الفرع الأول)، وتفرض ضرورة إبلاغ المؤسسات المالية عن العمليات المشبوهة كذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول- الإلتزام بإنشاء وحدة للتحريات المالية.

تتعدد مفاهيم وحدات التحريات المالية وذلك باختلاف الوظائف الممنوحة لها والنموذج المعمول به في كل دولة من دول العالم. وحسب ما ورد في مجموعة إجمونت Egmont Group في نوفمبر 1996 فإن وحدة التحريات المالية تعتبر: "وحدة مركزية وطنية تقوم بتلقي وتحليل وتوزيع المعلومات المالية على السلطات المختصة بهدف مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، سواء أكانت هذه المعلومات متعلقة بالمتحصلات المشتبه في كونها ناتجة عن الجرائم، أو كانت هذه المعلومات مطلوبة بموجب القوانين والتشريعات الوطنية لمكافحة الجرائم"⁽³¹⁾.

يناط بوحدات التحريات المالية مجموعة من المهام الأساسية التي تتوافق مع المفاهيم والأسس التي تقوم عليها مجموعة العمل المالي الدولية FATF في توصياتها الأربعون، أهم هذه الوظائف تتمثل في:

- تلقي الإخطارات والبلاغات الخاصة بعمليات غسل الأموال المشتبه فيها،

- تحليل البيانات الواردة في هذه البلاغات والإخطارات،

- تبادل المعلومات مع الأجهزة الأمنية وسلطات الرقابة الأخرى،

- تبادل المعلومات ذات الطابع الدولي مع السلطات المعنية.

ونظراً للدور الهام الذي تقوم به وحدات التحريات المالية في جمع المعلومات عن العمليات المالية المشتبه فيها، ونظراً لكونها تمثل المورد الرئيسي الذي يقوم بإمداد جهات إنفاذ القانون بما تحتاجه من معلومات بخصوص هذه العمليات فإنه يتعين أن يتوافر فيها مجموعة من الشروط حتى تستطيع القيام بالدور المنوط بها على أحسن وجه تتمثل في⁽³²⁾:

- منطق الكفاءة والتخصص في اختيار الموظفين.

- مبدأ السرية في عمل وحدات التحريات المالية.

- مبدأ التخصص في عمل وحدات التحريات المالية.

- الاستقلالية والمساءلة.

وتعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر بمثابة الهيئة الرئيسية المكلفة بمكافحة جرائم تبييض الأموال، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁽³³⁾، يقع مقرها بمدينة الجزائر العاصمة⁽³⁴⁾. تعتبر من أبرز الجهات المكلفة بمكافحة جرائم تبييض الأموال في الجزائر، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، تتكون من ستة (06) أعضاء من بينهم الرئيس يُختارون بسبب كفاءتهم في المجالين القانوني والمالي⁽³⁵⁾. يدير الخلية مجلس ويسيرها أمين عام⁽³⁶⁾. يعين رئيس المجلس وأعضاؤه بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتخذ المجلس قراراته بالإجماع⁽³⁷⁾.

وتمارس خلية معالجة الاستعلام المالي مجموعة من الصلاحيات تتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال، وتتمثل على وجه الخصوص في تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال المرسلة إليها من قبل الهيئات والأشخاص المحددون قانوناً⁽³⁸⁾. ثم تقوم بمعالجتها بكل الوسائل والطرق المناسبة، وعند الاقتضاء تقوم بإرسال الملف المتعلق بذلك لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً في حالة ما إذا كانت الواقعة قابلة للمتابعة الجزائية.

وعلى صعيد آخر بإمكان خلية معالجة الاستعلام المالي اقتراح النصوص التشريعية أو التنظيمية التي يكون موضوعها مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال، وتضع الإجراءات الضرورية اللازمة للوقاية من هذه الجرائم⁽³⁹⁾. كما يمكن لها طلب أية وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الخاضعون قانوناً للالتزام بالإخطار بالشبهة. كما لها حق تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المعنية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إطار المعاملة بالمثل⁽⁴⁰⁾.

الفرع الثاني- الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

الإبلاغ هو الإيصال، والاسم منه البلاغ، من بَلَّغَ الشيء يبلغ بلوغاً وبلاغاً، وصل وانتهى، وأبْلَغَهُ هو إبلاغاً، وبْلَغَهُ تبليغاً، وتَبْلَغُ بالشيء وصل إلى مراده⁽⁴¹⁾.

أما في الفقه القانوني فيقصد بالإبلاغ إفصاح البنوك وغيرها من المؤسسات المالية التي حددها القانون عما يكون لديها من معلومات متعلقة بعملية مالية يبدو من قيمتها أو الظروف التي تتم فيها بأنها متعلقة بتبييض أموال غير مشروعة⁽⁴²⁾.

وقد أولت الوثائق الدولية اهتماماً بالغاً بواجب الإبلاغ من خلال تحديدها للجهات التي يقع على عاتقها هذا الالتزام، والآثار القانونية المترتبة عنه، فأوصت FATF ضرورة الإخطار عن المعاملات المالية المشتبه فيها، فنصت التوصية الرابعة عشر (14) على أن تعي المؤسسات المالية انتباه خاص بجميع الصفقات غير العادية الخاصة بالعمليات التجارية والتي لا يكون لها غرض اقتصادي واضح، كما يجب التحري عن الخلفية الحقيقية للصفقة والغرض منها.

وفي الجزائر فلقد أعطى قانون محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم لخلية معالجة الاستعلام المالي صلاحية تلقي الإخطارات من المصارف والمؤسسات المالية وسائر الجهات التي خولها القانون ذلك بمقتضى المادة التاسعة عشر (19) من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم⁽⁴³⁾، كما تقوم بمعالجة وتحليل المعلومات المتضمنة في هذه الإخطارات بغية اكتشاف مصدر الأموال التي تقوم الشبهة بشأنها أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار⁽⁴⁴⁾.

المبحث الثاني: عوائق مكافحة جريمة تبييض الأموال.

غالباً ما تصطدم الجهود التي تقوم بها مختلف السلطات والأنظمة المصرفية بعوائق تحول دون المعالجة الفعالة والحقيقية لظاهرة تبييض الأموال بالرغم من الإمكانات المادية الجبارة التي يتم تسخيرها من أجل ذلك، ولعل عقبة السرية المصرفية (المطلب الأول) تعتبر بمثابة العائق

الأكبر الذي يحول دون مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل التكتّم عن العمليات المالية المشتبه في كونها تنطوي على جرائم تبييض الأموال، إضافة إلى عقبات أخرى (المطلب الثاني) تختلف من نظام لآخر ومن دولة لأخرى أبرزها ما يتعلق بضعف تأهيل العاملين بالقطاع المصرفي وضعف أجهزة الرقابة.

المطلب الأول. السرية المصرفية.

السر لغة وجمعه أسرار هو ما يكتمه المرء في نفسه⁽⁴⁵⁾، وهو ما يُسرّه الإنسان من أمر⁽⁴⁶⁾، والسر في جوهره واقعة غير ظاهرة وغير معلومة للناس، وإفشاء السر يكون باطلاع الغير عليه، ويقال في السر أيضاً أنه أمر يتعلق بشيء أو بشخص، وخاصيته أن يظل محجوباً عن كل أحد غير من هو مكلف قانوناً بحفظه، أما استخدامه بحيث يكون العلم به غير متجاوز عدداً من الأفراد الذين رخص لهم دون سواهم أن يعلموه أو يتناقلوه فيما بينهم فلا يؤثر على كونه سرّاً⁽⁴⁷⁾.

ولقد عرف جانب من الفقه السرية المصرفية بأنها الواجب الملقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا المالية والاقتصادية والشخصية المتعلقة بالزبائن وبالأشخاص الآخرين، والتي تكون قد آلت إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهنتهم أو في معرض هذه الممارسة، مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتّم لمصلحة هؤلاء الزبائن⁽⁴⁸⁾.

وسنقوم بدراسة السرية المصرفية من خلال التطرق للملزمين بكتمان السر المصرفي (الفرع الأول)، ثم للاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول - الملزمون بكتمان السر المصرفي.

تُفرض السرية المصرفية غالباً على المصرف (أولاً)، لأن حرصه على حفظ السر المصرفي إنما هو لتدعيم الثقة فيه، غير أن نطاق السرية المصرفية يمتد ليشمل الزبون (ثانياً).

أولاً- المصرف:

يعتبر المصرف بمثابة هيئة ذات طابع مالي تختص بالخدمات النقدية والمالية وتقدم خدمات متنوعة لعملائها وتحصل على عوائد هذه الخدمات من خلال العمولات وهوامش الربح⁽⁴⁹⁾.

وعليه فإن واجب السرية المصرفية يقع بالدرجة الأولى على عاتق المصارف من بنوك مركزية وتجارية على حد سواء. لأن حرص البنك على حفظ السر المصرفي إنما هو لتدعيم الثقة فيه الأمر الذي يؤدي إلى ازدهار نشاطاته بزيادة عدد المتعاملين معه وكبر حجم التعامل⁽⁵⁰⁾.

ولذلك ألزمت المادة 117 من الأمر رقم 11/03، المتعلق بالنقد والقرض جميع البنوك والمؤسسات المالية، وأعضاء مجلس إدارتها ومحافظي الحسابات فيها، ومسيريها وكل شخص يشارك أو شارك في رقابتها وفقاً للشروط المنصوص عليها أن يلتزم بالسر المصرفي.

ثانياً: الزبون.

عرفت العديد من التشريعات الزبون بأنه "أي شخص لديه حساب مع المصرف"، أو الشخص الذي وافق المصرف على تحصيل حقوق لصالحه، ويشمل ذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين⁽⁵¹⁾.

وتحرص غالبية المصارف على ألا تقوم بفتح حساب إلا بعد التأكد من شخصية طالبه ومحل إقامته، وبذلك يصبح معروفاً للمصرف فيطمنن للوفاء الحاصل له⁽⁵²⁾، وهو المبدأ الذي أقرته المادة السابعة من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، حيث نصت المادة: "يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أي علاقة عمل أخرى".

الفرع الثاني: الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية.

إن الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية في القوانين الجزائرية تتمثل في التزام المصرف بالمحافظة على أسرار عملائه المعهودة إليه وعدم إفشائها، لأن ذلك يعرضه للجزاءات المدنية والجزائية. وتختلف

هذه الاعتبارات تبعاً لاختلاف السياسة التشريعية للدولة، والتي غالباً ما تستند إلى حماية الحرية الشخصية للفرد وحماية مصلحة المصرف في كتمان أعماله، إضافة لحماية مصلحة المجتمع.

أ. حماية الحرية الشخصية.

بالرجوع لنص الدستور الجزائري نجد نص في المادة 32: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة"، لذلك فالدستور كفل الحرية الشخصية وما يتبعها من احترام الحياة الخاصة للمواطن وصون كرامته، والإنسان بحكم طبيعته له أسرار الشخصية ومشاعره الذاتية وصلاته الخاصة، ولا يمكنه أن يتمتع بهذه الأسرار إلا في إطار مغلق يحفظها ويهيئ لها سبل البقاء.

وتقتضي حرمة الحياة الخاصة أن يكون للإنسان الحق في إضفاء السرية على مظاهرها وآثارها، لذا فإن كتمان السر المصرفي مظهر من مظاهر حماية الحرية الشخصية للأفراد بمناسبة نشاطهم الاقتصادي، وهي حماية تقوم على أسس قانونية وتعليها اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية، ذلك أن للفرد مطلق الحرية - في حدود القانون - أن يمارس نشاطه الاقتصادي المشروع وأن يحتفظ لنفسه بزمته المالية وتفصيلاتها دون أن يتعرض له أحد إلا وفق أحكام القانون.

ب. حماية مصلحة المصرف في كتمان أعماله.

إن ازدهار أي مصرف وغناؤه يتوقف على ازدياد عدد المتعاملين معه وحركة تعاملاتهم، لذلك كان من مصلحة المصرف أن تبقى أعماله مكتومة لارتباط ذلك بمصلحة العملاء الذين يأتونونه على أسرارهم المالية، والذي يتوجب عليه أن يحافظ عليها، ليس من منطلق الحماية القانونية للسر المصرفي فحسب، بل من منطلق الحرص على مصلحته في تدعيم الثقة فيه. أضف إلى ذلك أن ممارسة أي مهنة تقوم على جانبين: جانب مادي هو الأفعال التي يقوم بها صاحب المهنة، وجانب معنوي هو أخلاقيات المهنة، والتي يقصد بها مجموعة الواجبات الأدبية والإنسانية التي تليها المهنة على المشتغلين بها. وبعض هذه الواجبات الأدبية تصبح من

سلوكيات وأداب المهنة الثابتة، فمخالفة هذه الواجبات تؤدي لقيام المسؤولية التي قد تتحقق أحياناً حتى دون إلحاق الضرر بالآخرين⁽⁵³⁾، أما البعض الآخر فيكتسب حماية القانون الذي يضيف عليها إلزام قانوني كعدم إفشاء السر المصرفي، لأن المصرف يعتبر مؤتمناً على أساس الثقة المفترضة فيه، ومن ثم يتعين عليه أن لا يخون هذه الثقة.

ت. المصلحة العامة.

في الواقع يصعب إعطاء تعريف دقيق وواضح للمصلحة العامة، لكونها فكرة تختلف باختلاف الزمن وتتغير بتغير الظروف. لذلك تعد من أهم الاعتبارات التي تكمن خلف التزام المصارف بسر المهنة، فالفرد جزء من الجماعة، وعمرأة مصلحة الجماعة تتحقق مصلحة الفرد.

إضافة إلى أن كتمان السر المصرفي يؤثر إيجابياً على الاقتصاد الوطني بما يوفره من ثقة ودعم الائتمان الوطني، وبالتالي في المصارف الوطنية، الأمر الذي يؤدي لازدياد التعامل معها وإيداع الأموال بما في ذلك جذب رؤوس الأموال الأجنبية واستقرارها في البلد، ونظراً لكون عملية جذب رؤوس الأموال تلعب دوراً كبيراً في دعم عجلة الاقتصاد الوطني وازدهار النشاط الاقتصادي والرخاء الاجتماعي، فإن ذلك يعود بالنفع والفائدة على المجتمع ككل.

المطلب الثاني. معوقات أخرى في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال.

تتعدد معوقات مكافحة جرائم تبييض الأموال وتختلف من دولة لأخرى بحسب طبيعة النظام المصرفي لديها، لذا سنقتصر على أهم معوقات مكافحة تبييض الأموال والتي غالباً ما تنحصر في ضعف أجهزة الرقابة (الفرع الأول)، وكذا عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين بالقطاع المصرفي والمالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضعف أجهزة الرقابة.

نصت الفقرة التاسعة من المادة 12 من اتفاقية فينا لسنة 1988 على ضرورة إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية تسهياً لكشف

وضعف قدرات الموظفين في التعرف على الصفقات التي يقوم بها أصحاب الأموال غير المشروعة⁽⁵⁷⁾. ولذلك وجب تدريب وتنمية قدرات العاملين والموظفين بالقطاع المصرفي والمالي بطرق تمكنهم من التعرف على العمليات المالية المشبوهة، ومن ثم تسهيل عمليات مكافحة جرائم تبييض الأموال.

ولا يقتصر الأمر على العقوبات المذكورة أعلاه، بل هناك عقبات أخرى مختلفة تقف في وجه المكافحة الفعالة لجرائم تبييض الأموال، كتداخل صلاحيات أجهزة الرقابة سواء المصرفية أو المالية أو القضائية أو الجمركية، مما يؤدي لصاله فعاليتها، أضف إلى ذلك اختلاف التشريعات بين الدول، فما يعتب جريمة في دولة ما قد لا يعتب كذلك في دولة أخرى ويتبعه نفس الحكم بالنسبة لعوائد الجريمة أو الفعل. يضاف إلى هذه العقبات كذلك ضعف التنسيق الدولي في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال خصوصاً مع وجود اختلاف كبير في تحديد مصطلح "تبييض أو غسل الأموال"، إضافة إلى التطور الإلكتروني الهائل والذي أفرز طرقاً مستحدثة في مجال تبييض الأموال. خصوصاً مع تنامي ظاهرة اختراق الحواسيب المصرفية والمالية بحيث لم تستطع هيئات المكافحة مواكبة هذا التطور، ما صعب من مهام هذه الهيئات.

لذلك وجب إنشاء هيئات تستخدم تقنيات متطورة للرقابة على التحويلات المالية وربط الوكالات ومخات الصرافة وسائر المؤسسات المصرفية والمالية بهيئة مركزية إلكترونياً يتم من خلالها إخطار هذه الهيئة بجميع العمليات المالية المشبوهة بطريقة إلكترونية.

خاتمة

تشكل عمليات تبييض الأموال معضلة حقيقية تزداد خطورتها من وقت لآخر نظراً لاتساع نطاقها الإقليمي من جهة، ونظراً لازدياد حجم الأموال التي يتم تبييضها من جهة أخرى، الأمر الذي يترتب عنه

اختلافاً في البنية الاجتماعية، ناهيك عن زعزعة السوق المالية والإسهام في خفض العملة المحلية، وغيرها من الاختلالات الأخرى.

ولئن كانت جرائم غسل الأموال التي تتم من خلال الأنظمة المصرفية هي ظاهرة قديمة، إلا أن الجديد فيها هو تطور أساليبها نظراً للتطور التكنولوجي الهائل، والذي ساعد وبشكل كبير في زيادة جرائم غسل الأموال بشكل أدى إلى عجز أجهزة المكافحة على التخفيف من حدة هذه الجرائم، خصوصاً في ظل الأخذ بمبدأ السرية المصرفية التي تفرض على المصارف والمؤسسات المالية ضرورة التكتم عن العمليات التي يجريها الزبائن حفاظاً على الثقة المتبادلة بينها وبين الزبون، أضف إلى ذلك ضعف تأهيل العاملين بالقطاع البنكي والمالي مما يعرقل آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال.

ومن أجل ذلك، ومن خلال هذه الدراسة المقتضية ارتأينا تقديم مجموعة من التوصيات، والتي من شأنها التخفيف من حدة وجسامة تأثيرات جرائم غسل الأموال، تتمثل في:

- إعادة النظر في التشريعات والتنظيمات التي تحكم الشركات التجارية في الجزائر بغية التحقق من الوجود الفعلي للشركات، والنشاط الذي تقوم به، والتأكد من أنه مطابق لما تم التصريح به للشركة بموجب عقد تأسيسها.
- ضرورة تشديد الرقابة على المنافذ المالية، إضافة إلى المحافظة على استقرار السياسة النقدية، وفي نفس الوقت فرض رقابة على مختلف المصارف والمؤسسات المالية.
- وضع آليات لمراقبة الأموال غير المشروعة، بما فيها تلك التي يمكن أن تمر من خلال أماكن الصرف المسموح بها قانوناً بغية الحد من تنامي السوق السوداء للعملات الأجنبية في الجزائر.
- إخضاع التعامل بالبطاقات وأنظمة التحويل ووسائل الدفع الإلكترونية إلى رقابة خاصة بغية تتبع أصول الأموال ذات المصدر الإجرامي.

- محاولة التخفيف من حدة سرية الحسابات المصرفية للتوفيق بينها وبين سبل مكافحة جريمة تبييض الأموال.
- إقامة دورات تكوينية تأهيلية بصفة دورية للعاملين بالقطاع المصرفي والمالي.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) محسن أحمد الفصري، غسيل الأموال، مجموعة النيل العربية، مصر، 2001، ص15.
- (2) انظر: ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، ط2، بيروت لبنان .
- (3) ابن منظور، نفس المرجع .
- (4) انظر: نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة. نقلاً عن: لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص:20.
- (5) انظر: أنور إسماعيل الهواري، ظاهرة غسيل الأموال والتدخل التشريعي، مجلة الأمن والحياة، العدد 88، سنة 2000، ص: 13 .
- (6) انظر: هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلي الحقوقية، 2004، ص:57.
- (7) راجع المادة الثانية من القانون رقم 614 / 90 الصادر في 12 جويلية 1990. انظر كذلك: نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عنها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص: 15.
- (8) تنص المادة 725 من قانون الصحة العمومية الفرنسي في فقرتها الأولى على معاقبة كل عملية جلب المواد المخدرة، إنتاجها، صناعتها، وتصديرها. أما المادة 514 من قانون الجمارك الفرنسي فهي تخص معاقبة كل من أجرى، بطريق التصدير أو الجلب أو التحويل أو المقاصة أو شرع في عملية مالية بين فرنسا والخارج موضوعها أصول يعلم بكونها محصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع المخدرات .
- (9) انظر: جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص: 75.
- (10) راجع: الفقرة 1 و2 من المادة 389 من قانون العقوبات الجزائري، والمقابلة للتوصية 02 من GAFI.

- المركز الجامعي لتاهنغست- الجزائر**

(25) التوصية الثانية عشر (12) من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية. FATF
(26) من التوصية 05 إلى التوصية 12 من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولية. FATF

(27) النظام رقم: 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، ج ر العدد 26 السنة الثالثة والأربعون، المؤرخة في 23 أبريل 2006.

(28) محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص: 161.

(29) تتكون اللجنة المصرفية من: محافظ بنك الجزائر رئيساً، ثلاثة (03) أعضاء يجتارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، قاضيين (02) ينتدبان من المحكمة العليا، يجتارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس (05) سنوات، وتزود بأمانة عامة يحددها مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفية تنظيمها وعملها بناءً على اقتراح من اللجنة، وتتخذ قراراتها بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. راجع المادتين 106 و107 من الأمر رقم: 11/03 المؤرخ في: 26 غشت 2003، ج ر العدد 52 والمؤرخة في: 27 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض .

(30) تنص المادة 109 من الأمر رقم: 11/03، والمتعلق بالنقد والقرض على أنه: " تنظم اللجنة برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها، وتحدد قائمة التقديم وصيغته وأجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة. ويجوز لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها. ويمكن أن تطلب من كل شخص معي تبليغها بأي مستند وأية معلومة. لا يجتج بالسر المهني اتجاه اللجنة."

(31) مجموعة إجمونت Egmont Group منظمة غير رسمية تضم وحدات التحريات المالية، سميت باسم المكان الذي عقدت فيه أول اجتماع لها وذلك في قصر إجمونت أرينبيرغ في بروكسل، هدف هذه المجموعة هو إتاحة منتدى لوحدات التحريات المالية لتحسين مساندة برامج مكافحة غسل الأموال، انظر في ذلك: عادل أحمد جابر السيوي، المرجع السابق، ص: 653.

(32) The Egmont Group، Principles of Information Exchange between Financial Intelligence Units for Money Laundering Cases (June 13، 2001)، Principle 07.

نقلاً عن: عادل محمد أحمد جابر السيوي، المرجع السابق، ص: 665.

(33) المادة الثانية من الرسوم التنفيذي رقم: 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

- (34) المادة الثالثة من نفس المرسوم التنفيذي.
- (35) المادة العاشرة (10) الفقرة الأولى من نفس المرسوم.
- (36) المادة التاسعة (09) لنفس المرسوم.
- (37) المادة العاشرة (10) الفقرة الثانية من نفس المرسوم.
- (38) نصت المادة 19 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أن: "يخضع لواجب الإخطار بالشبهة: البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكاзиноها. كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالإستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصاً مهن المحامين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء الحاسبة ومحافظي الحسابات والسماصرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية."
- (39) لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص: 69.
- (40) المادة الثامنة (08) من المرسوم التنفيذي رقم: 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها.
- (41) ابن منظور، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1968، ج8، ص: 419.
- (42) عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص: 297.
- (43) هذه الجهات حسب ما ورد في المادة 19 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما هي:
- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكاзиноها. كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالإستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصاً مهن المحامين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء الحاسبة ومحافظي الحسابات والسماصرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

- (44) عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص: 53.
- (45) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، حرف (س)، ص: 308.
- (46) معجم المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، ص: 328.
- (47) محمد عبد الله الشلتاوي، سرية الحسابات بالبنوك ودورها في مكافحة جرائم غسيل الأموال، مجلة الأمن العام (المجلة العربية لعلوم الشرطة)، السنة 36، يولييه 1994، ص: 38، وقريب من هذا المعنى: محي الدين إسماعيل علي الدين، شرح قانون سرية الحسابات بالبنوك والمشاكل الناشئة عن تطبيقه، الأهرام الإقتصادي، العدد 45، نوفمبر 1991، ص: 22-23.
- (48) نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص: 285.
- (49) هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2004، ص: 17.
- (50) أبو عمر محمد عبد الودود، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية، 1999، ص: 14.
- (51) العطير عبد القادر، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص: 101.
- (52) حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 07 فبراير 1962، دالوز 1962، ص: 306. مجلة المصرف، 1963، ص: 485.
- (53) عز الدين الدناصري، وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الفنية للتجديد الفني، الإسكندرية، 2000، ص: 05.
- (54) نبيه صالح، المرجع السابق، ص: 111.
- (55) تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا من أبرز الدول التي أنشأت أنظمة الرقابة على التحويلات المالية، انظر في ذلك: نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص: 307.
- (56) خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجماع المنظم، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002، ص: 406.
- (57) نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص: 312.